|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 42(Add.4)-A |
|  | 30 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 29 - إجراءات النداء البديلة علىشبكات الاتصالات الدولية |
|  |
| **"إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية"** |

|  |  |
| --- | --- |
| يتناول هذا القرار المراجع التغيرات الكبيرة التي طرأت على شبكات الاتصالات والطريقة التي يتم بها تقديم الخدمات عبر هذه الشبكات لا سيما عبر الحدود الدولية. وعلى الرغم من أنه من الصعب الآن إيجاد تعريف واحد أو محدد لإجراءات النداء البديلة، ينبغي مواصلة الدراسات لتحديد أشكال جديدة لإجراءات النداء البديلة ومحاولة تصنيفها بحيث يتسنى تفادي العواقب الوخيمة المترتبة على هذه الإجراءات. | **ملخص**: |

# 1 مقدمة

شهدت الشبكات الدولية إجراءات النداء البديلة (ACP) بطرق مختلفة؛ ونظراً إلى زيادة تعقيد الشبكات وظهور وانتشار البنى التحتية والخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، أصبح توصيف إجراءات النداء البديلة أكثر صعوبة. وأثر إجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف ليس واضحاً تماماً بعد؛ إذ ينطوي على أثر اقتصادي وجوانب تشغيلية قد تؤدي إلى تدهور أداء الشبكات.

بينما كانت معاودة النداء في المراحل المبكرة أحد الأشكال الرئيسية لإجراءات النداء البديلة، أدى التقدم الحالي في البنى التحتية للشبكات إلى ظهور أشكال أخرى من هذه الإجراءات ليست واضحة تماماً للمنظمين والإدارات، ومن ثم أصبح وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتهيئة سوق تنافسية سليمة وحماية حقوق المواطنين أكثر صعوبة.

# 2 المقترح

ثمة شعور بأن دراسات إضافية لا تزال مطلوبة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة لدراسة الآليات الجديدة المتعلقة بإجراءات النداء البديلة لتوصيفها ودراسة الآثار الاقتصادية لهذه الإجراءات على جميع الأطراف، بما في ذلك مقارنة المزايا بالمساوئ، ووضع التوصيات المناسبة تبعاً لذلك.

يرد في الملحق بهذه الوثيقة تعديلات على القرار 29 تتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه من منظور أوسع بالمقارنة مع السيناريو التقليدي المتمثل في معاودة النداء.

MOD AFCP/42A4/1

القـرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

 *أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أخرى؛

*ب)* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ج)* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، مما قد يؤثر سلباً على إيرادات وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، ويعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-2) من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

*و )* أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتعرف هوية المنشأ؛

*ب)* أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك تمكين تعرف هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"*،* وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

’1‘ ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5؛

’2‘ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء *أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأخرى؛*

تقـرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) لشبكة الاتصالات أو تحول دون تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 *أن* تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها *تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية الموروثة والقائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال* لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI)، أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI)؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة دور تطبيقات الاتصالات فيما يتعلق بالخدمات المتاحة بحرية عبر الإنترنت (OTT) في إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك التطور الملاحظ في الحالات المترتبة على الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، فضلاً عن الاستخدام الاحتيالي لتطبيقات الاتصالات OTT على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

7 أن تكلف لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه أثناء استعمال إجراءات النداء البديلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

أن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي وطني لمطالبة الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تضمن توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب أخذاً بعين الاعتبار توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

ال‍مرفـق(بالقـرار 29)

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها
من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة) فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة. وعندما تكون حركة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

| البلد "س"(موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) | البلد "ص"(موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة) |
| --- | --- |

|  |  |
| --- | --- |
| يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون | يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون |
| ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة |  |
| ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني | ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية |
| ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة | ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية |
| البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) | البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة) |
|  | ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: *أ )* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً،*ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية |
| ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: *أ )* محظوراً؛ و/أو *ب)* ضاراً بالشبكة.وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات. | ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: *أ )* في البلدان الأخرى المحظورة فيها؛ و/أو*ب)* عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة. |

**الملاحظة 1** - بالنسبة للعلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

**الملاحظة 2** – ينبغي للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت وتغيير المنشأ وما إلى ذلك).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)